بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۸-۹-۹۶ ۳۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
- فيه خلاف و ربما نفى الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الإجماع عليه
- و الذى ينبغى أن يكون محل الكلام فى المقام أنه هل يكون أصالة العموم متبعة مطلقا أو بعد الفحص عن المخصص و اليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجملة من باب الظن النوعى للمشافه و غيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا و لم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالا

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٦

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و عليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص و اليأس.
- فالتحقيق عدم جواز التمسک به قبل الفحص فيما إذا كان فی معرض التخصيص كما هو الحال فی عمومات الكتاب و السنة و ذلک لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشک كيف و قد ادعی الإجماع على عدم جوازه فضلا عن نفی الخلاف عنه و هو كاف فی عدم الجواز كما لا يخفی.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٦

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و أما إذا لم يكن العام كذلک كما هو الحال فی غالب العمومات الواقعة فی ألسنة أهل المحاورات فلا شبهة فی أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص و قد ظهر لک بذلک أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له كما أن مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التی استدل بها من العلم الإجمالی به أو حصول الظن بما هو التكليف أو غير ذلک رعايتها فتختلف مقداره بحسبها كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۲۷

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل باحتمال أنه كان و لم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز و قد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا و لو قبل الفحص عنها كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٧

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- إيقاظ [الفرق فى الفحص بين الأصول اللفظية و العملية]
- لا يذهب عليک الفرق بين الفحص هاهنا و بينه فى الأصول العملية حيث إنه هاهنا عما يزاحم الحجة بخلافه هناک فإنه بدونه لا حجة ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يکون العقاب بدونه بلا بيان و المؤاخذة عليها من غير برهان و النقل و إن دل على البراءة أو الاستصحاب فى موردهما مطلقا إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به فافهم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٧

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- المقالة الثّالثة و الثّلاثون عدم حجيّة الأصول الحكميّة قبل الفحص

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- [المقالة الثالثة و الثلاثون] لا شبهة عندهم فى عدم حجيّة كلّيّة الأصول الحكميّة- لفظيّة أو عمليّة- قبل الفحص عمّا يعارضها أو المقدّم منها حكومة أو ورودا،
- للإجماعات
- و الاخبار الواردة بلسان (هلّا تعلّمت) الجارية بالمناط حتّى فى باب الأصول اللفظيّة

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- علاوة عن معرضيّة الأصول اللفظيّة لورود القرينة على خلافها و معرضيّة شكوكها للزوال بالفحص عن المعارض أو الحاكم بنحو [تكون] أدلّة اعتبارها- خصوصا مثل السيرة و غيرها- آبية عن الشمول لمثلها،
- مضافا إلى العلم الإجمالى بوجود المعارض أو الحاكم بمقدار لو تفحّص [عنه] لوجد، و مثل هذا العلم مانع عن الأخذ بها قبل الفحص، بل لا بدّ و أن يفحص، فان ظفر بالمعارض أو الحاكم فهو و إلّا يكشف من الأوّل خروج هذا المورد عن دائرة هذا العلم فيؤخذ به.

مقالات الأصول، ج١، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و بمثل هذا البيان [ترتفع] شبهة معروفة بأنّ الفحص لا يصلح ان يزيل العلم المزبور و مع عدم زواله فالمانع عن الأخذ موجود فلا يجوز الأخذ بالأصل بعد الفحص عنه بالمقدار المتعارف الموجب لخروج المورد عن معرضيّة وجود المعارض أو الحاكم أيضا.

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و لا يرد أيضا على مانعيّة هـذا العلـم للأخـذ بالأصـول مطلقـا بـأن الفحص فى مقدار من المسائل إذا أوجب الظن بالمعارض أو الحـاكم بمقدار المعلوم بالإجمال المعلوم بالبداهـة انتهـاء المعلـوم إلـى حـدّ مخصوص لا يبقى مقتضى للتخصص بالنسبة إلى بقيّة الأصول الجارية فى سائر الأبواب مع انّه ليس بناؤهم على إجراء أصل مـن الأصـول فى أبواب الفقه من أوّل باب الطهارة إلى آخر باب الدّيات بلا فحـص و حينئذ مثل هذا العلم غير كاف لإثبات هذا المدّعى.

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۶

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و توضيح الدفع بأنّ مقدار المعلوم كمّا و ان كان بالأخرة معلوما بحيث ينتهى الزائد منه إلى الشكّ البدوى، و لكن هذا المقدار إذا كان مردّدا بين محتملات متباينات منتشرات فى أبواب الفقه من أوّله إلى [آخره] [تصير] جميع الشكوك فى تمام الأبواب طرف هذا العلم فيمنع عن الأخذ به قبل فحصه و فى هذه الصورة لا يفيد الظفر بالمعارض بمقدار المعلوم إذ مثل هذا العلم الحاصل جديدا يكون المعلوم بالإجمال فى غير هذه الشكوك الباقية التى كانت طرفا من الأوّل للاحتمال فى المتباينات نظيرا [للعلوم] الحاصلة بعد العلم الإجمالى غير قابلة للانحلال فقهرا الاحتمال القائم فى المورد الموجب لكونه من الأوّل طرفا للعلم منجز للواقع بمقدار استعداده فلا محيص أن يفحص كى- بعدم ظفره بالمخصّص- يكشف خروجه عن دائرة العلم المزبور من الأوّل، و هذه الجهة هى النكتة فى أخذ هذا القيد فى دائرة العلم و إلّا فيلزم عدم الاكتفاء بالفحص و لو ظفرنا بمقدار المعلوم فضلا عمّا لو لم نظفر كما هو ظاهر فتدبّر فى المقام فانه من مزالّ الإقدام و سيجىء إن شاء اللّه تتمّة الكلام فى طىّ الأصول العمليّة أيضا.

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- (فصل: فی اشتراط الفحص قبل التمسک بأصالة العموم)
- . و البحث تارة فی أصل وجوب الفحص و أخری فی مقداره؛
- أمَّا المقام الأول
- – فقد استدل علی وجوب الفحص بمعنی عدم حجیة العام قبل الفحص بوجوه.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- الوجه الأول- ما استدلّ به المحقق العراقی (قده) «۱» و السید الأستاذ من التمسک بأخبار وجوب التعلم و التفقه فی الدین
- و هذا نظیر الاستدلال الواقع بهذه الأخبار علی وجوب الفحص قبل الرجوع إلی الأصول العملیة و المؤمنة.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و لكن الصحيح عدم صحة الاستدلال المذكور، فانَّ هذه الروايات على طوائف ثلاث:

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- منها- ما دلَّ على لزوم التفقه فى الدين و تعلم أحكام الشرع المبين «٢»

- (٢) الكافى، ج ١، ص ٣١.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و من الواضح انَّ هذا اللسان لا يدل على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبله بل انما يدل على وجوب الفحص بعد الفراغ عن عدم حجية العام قبل الفحص و إلاَّ كان الأخذ بالعامّ بنفسه تعلماً للدين و تفقها إذ لا يراد من التعلم و َالتفقه تحصيل العلم الوجداني بواقع الحكم الشرعى الإلهى بحيث يشترط فيه أنْ يكون الدليل قطعياً سنداً و دلالة و جهة، و انما المقصود انه لا يمكن للمكلف أنْ يجلس فى بيته و يترک تعلم الأحكام الشرعية بطرقها المتعارفة العقلائية و التى من أهمها التعويل على الظهورات و العمومات فإثبات وجوب الفحص بالمعنى المطلوب فى المقام بهذه الأخبار دورى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۸

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و منها- ما ورد بلسان الذم و اللوم على ترک السؤال کما ورد فیمن غسل مجدوراً اصابته جنابة فکزَّ فمات قتلوه قتلهم اللَّه الا سألوا إلا ییمّموه «۳».
- و هذا اللسان أیضاً حال اللسان السابق لوضوح عدم صدق عدمٍ السؤال فیما لو فرض حجیة العام فی نفسه فلا یمکن أنْ یکون دلیلاً علی عدم حجیته.

- (۳) الکافی، ج ۱، ص ۴۰

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و منها- ما ورد بلسان هلاّ تعلمت و هو ما ورد فی الروایة المعروفة من انه یقال یوم القیامة للعبد هل علمت؟ فانْ قال نعم قیل فهلا عملت؟ و إِنْ قال لا قیل فهلا تعلمت حتی تعمل؟

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۹

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا اللسان أيضاً لا يمكن الاستدلال به فی المقام لأنَّ التعلم لا يراد منه أكثر من تحصيل دليل يبين ما هو الحكم الشرعی الواقعی و العام بناء على حجيته يكون كذلک،
- نعم فی الأصول العملية قبل الفحص يصح مثل هذا الاستدلال لكون هذه الأخبار مسوقة مساق إلغاء معذرية الشک من دون التفحص عن أدلة الأحكام من الكتاب و السّنة.
- فقياس المقام بباب الأصول العملية فی الاستدلال بهذه الروايات فی غير محله.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۹

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- الوجه الثانى- التمسک بالعلم الإجمالى بوجود المخصصات و المقيدات للعمومات و معه لا يمكن التمسک بشیء منها لوقوع الإجمال و التعارض فيما بينها.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و قد اعترض على هذا الوجه بإيرادين:
- الأول- انَّ الفحص حينئذٍ لا يكون رافعاً لأثر هذا العلم الإجمالى أعنى عدم جواز العمل بالعامّ إذ بعد الفحص و الظفر بمقدار من المخصصات لا يحصل أيضاً القطع بعدم وجود مخصص آخر لم يصل إلينا فباقى العمومات لا تسقط عن الطرفية للعلم الإجمالى المذكور، فهذا الوجه ينتج عدم حجية العمومات رأساً.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و قد أُجيب عنه: بأنَّ العلم الإجمالی بوجود مخصصات لمجموع العمومات منحل بالعلم الإجمالی بوجود مخصصات ضمن ما وصلت إلينا فی الكتب الأربعة من الروايات إذ لا موجب لافتراض العلم بوجود مخصصات أكثر مما يعلم إجمالاً بوجوده ضمن ما فی الكتب الأربعة فينحل العلم الإجمالی الكبير بالعلم الإجمالی الصغير من أول الأمر لتساوی المعلومين بالإجمال فيهما فيكون مرجعه إلی العلم الإجمالی بوجود مخصصات فی الكتب الأربعة و الشک البدوی بوجود مخصص آخر وراءها فإذا لم نجد فی حق عموم مخصصاً فی الكتب الأربعة خرج بذلک عن الطرفية للعلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۹

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- الثانی- ما ذکره المحقق الخراسانیّ (قده) من انَّ هذا الوجه غایة ما یقتضیه وجوب الفحص عن المخصصات حتی یظفر بها بمقدار المعلوم بالإجمال، و امّا بعد ذلک فلا یجب الفحص لانحلال العلم الإجمالی حینئذٍ مع ان المطلوب إثباته وجوب الفحص مطلقاً «۱».
-

---

(۱)- کفایة الأصول، ج ۱، ص ۳۵۲- ۳۵۳

-

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و قد استشكل فی هذا الكلام المحقق العراقی (قده) فی المقام و فی بحث البراءة حيث كان يستدل الأخبارى على الاحتياط بالعلم الإجمالی بالتكاليف و يجيب عنه الأصولی بانحلاله بعد الظفر بما فی موارد الأدلة و الروايات ففی المقامين للمحقق المذكور (قده) مناقشة

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- حاصلها: انَّ العلم الإجمالى انما ينحل بالعلم التفصيلىّ- أو الإجمالى الصغير- حقيقة فيما إذا كان العلم التفصيلىّ ناظراً إلى العلم الإجمالىٍ و متعلقاً بنفس ما تعلَّق به بحيث يعلم تفصيلاً انَّ نفس ما علم إجمالاً أولا ثابت فى هذا الطرف

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و امَّا إذا لم يكن كذلک فليس الانحلال حقيقياً حتى إذا كان متعلق العلمين عنواناً واحداً قابلاً للتطابق، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة من دمٍ فى أحد الإناءين و علم تفصيلاً بنجاسة من دم فى الإناء الغربى مثلاً مع احتمال تطابق المعلومين، فضلاً عما إذا كان المعلوم بالعلم الإجمالى مقيداً بقيد زائد، فانه حكم فى كل ذلک بأنَّ الانحلال حكمى لا حقيقى

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و قد اشترط فی الانحلال الحکمی أنْ یکون العلم التفصیلیّ أو غیره مما یستوجب الانحلال الحکمی حاصلاً معاصراً مع حصول العلم الإجمالی الکبیر و امّا إذا حصل العلم الإجمالی الکبیر أولاً و نجز تمام أطرافه و بعد ذلک حصل ما یوجب الانحلال الحکمی فی بعض الأطراف فذلک لا یجدی فی حلِ العلم الإجمالی الأول و إحیاء الأصول فی الأطراف الأخری فانَّ الأصل بعد أنْ مات لا یعود حیّاً «۲».
- (۲)- مقالات الأصول، ج ۱، ص ۱۵۴- ۱۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و نحن لا نوافق معه (قده) فی کلا هذین المطلبین فی المقام فانه:

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- أولاً- لا نسلم عدم انحلال العلم الإجمالى بالعلم التفصيلىّ فيما إذا كان متعلقهما عنواناً واحداً يحتمل تطابقهما بل الصحيح انَّ هذه الصورة من صور الانحلال الحقيقى للعلم الإجمالى على تفصيل و تحقيق موكول إلى محله.
- و مقامنا أيضاً من هذا القبيل لأنَّ ما يعلم إجمالاً من المخصصات لا يمتاز بقيد زائد على صرف وجود المخصص و الّذى علم تفصيلاً بمقدار منه.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٦٠

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و ثانياً- انَّ اشتراط أَنْ يكون الموجب للانحلال الحكمى معاصراً زماناً مع العلم الإجمالى لو سلمناه كبروياً- و تحقيقه موكول إلى محله- لا يمكن تطبيقه فى المقام و توضيح ذلک:

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- إنَّ ملاک هذا التفصيل سواءً کان عبارة عن انَّ العلم الإجمالی حدوثاً بعد أن أوجب تساقط الأصول فی الأطراف لا يمکن التمسک بدليل الأصل فی بعضها لأنَّ الأصل بعد موته لا يعود حياً لبرهان يأتی فی محله.- و هذا هو المناسب مع مبانی الاقتضاء فی تنجيز العلم الإجمالی- أو کان عبارة عن انَّ العلم الإجمالی انما يکون علّة للتنجيز فيهما إذا أمکن أن يکون طريقاً إلی الواقع المعلوم بالإجمال بحيث ينجزه فی أیٍّ کان و هذا فرع أن يکون تمام أطرافه قابلاً للتنجيز به فإذا کان منذ البداية فی بعض الأطراف ما يمنع عن التنجيز و لو لوجود منجز تفصيلی آخر فلا يعود العلم الإجمالی صالحاً لتنجيز الطرف الاخر و هذا انما يکون فی حال معاصرة الموجب للانحلال الحکمی مع العلم الإجمالی و امّا إذا کان متأخراً زماناً فالعلم الإجمالی صالح لتنجيز الطرفين غاية الأمر ينجز أحدهما لفترة قصيرة مثلاً و هی فترة عدم وجود المنجز التفصيلیّ.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۶۱

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- أقول: كلا هذين البيانين لو تم فهو مخصوص بغير المقام أعنى بموارد الأصول العملية دون اللفظية، إذ الأصول اللفظية يمكننا أنْ ندعى فيها انَّ مقتضى الحجية فيها من أول الأمر مشروط بعدم العلم بالمخصص لها تفصيلاً أو إجمالاً فالعام الّذى يكون مخصصه واصلاً واقعاً و لو بعلم إجمالى ليس موضوعاً للحجية أساساً،

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا يعنى انَّه بحصول العلم الإجمالى بالمخصص يكون حال المعمومات من باب اشتباه الحجة باللاحجة لا من باب التنافى فى الحجيات بعد ثبوت مقتضياتها فى كلّ طرف فى نفسه- كما فى الأصول العلمية حيث انَّ أدلتها مطلقة تشمل أطراف العلم الإجمالى فى نفسها فليس هناک سقوط عن الحجية لكى يقال بعدم الرجوع إلى الحياة بعد ذلک أو غيرٍ ذلک من التقريبات بل اشتباه بين ما هو حجة و ما ليس بحجة فإذا علم تفصيلاً بالمخصصات بمقدارٍ المعلوم بالإجمال فسوف يعلم بعدم حجية هذه العمومات المخصصة بها تفصيلاً من أول الأمر و حجية غيرها فلا مانع عقلائياً من الرجوع إلى أصالة العموم فى العمومات الباقية و إنْ كان العلم الإجمالى غير منحل حقيقة، فانَّ هذا نظير الرجوع إليها فيما إذا كان العلم الإجمالى مقارناً زماناً مع العلم التفصيلىّ الموجب للانحلال الحكمى الّذى لا إشكال فيه حتى عند المحقق المذكور فى ثبوت الانحلال حكماً و جواز الرجوع إلى العمومات.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۱

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و الحاصل ليس ما نحن فيه من قبيل تعارض أصلين بل من قبيل ما لو قال المولى: (أكرم كلَّ عالم) و علمنا إجمالاً بأنَّ أحد الرجلين مثلاً جاهل فلم نتمكن من التمسک بكلام المولى للعلم بانتفاء موضوعه فی أحدهما ثم علمنا تفصيلاً انَّ هذا جاهل و الاخر عالم.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- ثم انَّ هنا جواباً اخر للتفرقة بين المقامين حاصله: انَّ التساقط فی المقام ليس بملاک تنجيز العلم الإجمالی بل بملاک وقوع التعارض بين العمومات بالملازمة حيث انَّ مثبتات الأصول اللفظية حجة و ليست كمثبتات الأصول العلمية، و من الواضح انَّ ملاک التعارض انَّما يوجب التساقط ما دام هناک تعارض بين الدليلين فمتی ارتفع التعارض بسقوط أحد المتعارضين عن الحجية فعلاً عاد الاخر إلی حجيته كما هو واضح.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و فی المقام بعد حصول العلم بمخصصات تفصیلیة بقدر المعلوم بالإجمال یرتفع ملاک التعارض بین العمومات لارتفاع مقتضی الحجیة فی العمومات التی علم تفصیلاً بمخصص لها.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- إلاَّ انَّ هذا الوجه لا يعالج الإشكال فى العمومات الترخيصية التى أيضاً يعلم إجمالاً بوجود مخصصات إلزامية لها فانَّ ملاک التساقط فيها غير منحصر فيما ذكر بل تتساقط العمومات بملاک تنجيز العلم الإجمالى أيضاً.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- الثالث
- – أنْ يقال بقصور المقتضى للحجية عن شمول العمومات قبل الفحص لمعرضيتها للتخصيص بحكم ما عرف من ديدن الشارع و طريقته فى إلقاء أحكامه الشرعية و بيانها للناس، كما أشار إليه المحقق الخراسانىّ (قده).

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا الوجه يمكن تقريبه بأحد نحوين:
- ١- انَّ المدرک لحجية الظهورات السيرة العقلائية المنعقدة على حجية الظهور بين الموالى و العبيد بحيث يشكل ظهور كلام المولى عنصراً صالحاً للإدانة و الاحتجاج بينهما و كذلک السيرة المتشرعية على العمل بالظهورات تبعاً لطريقة العقلاء و إمضاء الشارع لذلک

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و حينئذٍ يقال: انَّ السيرة العقلائية مخصوصة بما إذا لم يكن العام فى معرض التخصيص فانَّ التخصيص بالمنفصل و الاعتماد على القرائن المنفصلة و إنْ كان امراً عرفياً إلاَّ انه على خلاف الأصل بحيث يكون احتماله عادةَ ضعيفاً لا ما إذا كانَت طريقة المتكلم فى مقام البيان اعتماد القرائن المنفصلة غالباً أو كثيراً. و إلا فلم ينعقد منهم سيرة على العمل بالعامّ لكى يكون دليلاً على ذلک،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۳

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و السيرة المتشرعية و إنْ كانت على العمل بالعمومات الصادرة من الشارع إلاَّ انه لم يعلم قيامها على العمل بها قبل الفحص عن المخصصَات إنْ لم يدَّع الجزم بعدم العمل بها كذلک فالقدر المتيقن منها هو العملَ بعد الفحص و عدم الظفر بالمخصص،
- نعم الشخص المخاطب بالعامّ فی مجلس الإمام علیه السلام کان العام حجه له علی کلّ حال لکونه وظیفته الفعلیة و لو للمصلحة ثانویة،
- و بما انَّ السیرة دلیل لبّی فیقتصر فیه علی القدر المتیقن و هو ما ذکرناه.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا التقريب مبنى على إثبات الأصل الموضوعى المفترض فيه و هو قصور السيرة العقلائية عن شمول العمومات قبل الفحص إذا كانت فى معرض التخصيص

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا ما يمكن أنْ يذكر فی سبيل إثباته تارة: بأنَّ المستفاد من طريقة الشارع و ديدنه إلغاء الفواصل الزمنية بين العام و المخصصات بحيث يُعَد المخصص المنفصل متصلاً بالعامّ و قد تقدم انه مع احتمال المخصص المتصل لا يكون العام حجة ما لم ينف ذلک بشهادة الراوی و هی لا يمكن أنْ تكون عادة إلاَّ بلحاظ ما يصدر من الكلام فی مجلس واحد و معه سوف يبتلیَ العام بالإجمال كلما احتمل فی حقه وجود مخصص منفصل من هذا القبيل.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- إلا انَّ هذا الكلام غير تام، لأنَّ مجرد كثرة ورود المخصصات و كون ديدن الشارع على ذلک لا يعنى تنزيل المخصص المنفصل منزلة المخصص المتصل فى الآثار كما لا يوجب إلغاء الفواصل الزمنية حقيقة، فلا محالة ينعقد الظهور العرفى فى العموم.
- على انَّ تلک المرتبة المفترضة من المعرضية للتخصيص قابل للمناقشة فى حصولها بالنسبة لكلمات و بيانات الشارع نفسه إذ لعلّ كثيراً مما نجده من المخصصات المنفصلة نشأت نتيجة عدم دقة النقل أو كونه بالمعنى لا باللفظ فهذا البيان مخدوش كبرى و صغرى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۳

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و أخرى يقرب ذلک: بأنه يكفى فى قصور المقتضى للحجية عقلائياً و إنْ كان الظهور موجوداً و منعقداً، عدم معهودية هذا النحو من الظهورات لدى العقلاء بحيث يعتمد صاحبه على قرائن منفصلة و معه لا يبقى دليل غير السيرة المتشرعية و قد عرفت اختصاصها بما بعد الفحص.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۴

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا الكلام أيضاً كأنه يتناسب مع مسلک المحقق الأصفهانی (قده) و تفسيره لمعنی السيرة العقلائية: حيث يفترض انَّ الدليل اللبّی ما وقع خارجاً و سلكه العقلاء فی مقام العمل بنحو القضية الخارجية الفعلية و لم يردعهم الشارع،

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و امّا بناء على ما هو الصحيح من انَّ الإمضاء و عدم الردع ينصب على المضمون و المحتوى العقلائى لسلوک العقلاء و الّذى قد يفترض انه أوسع مما أُتيح لهم سلوكه خارجاً فالدليل يكون هو النكتة و المنظور العقلائى المستكشف من خلال تلک السيرة فمجرد أن العقلاء خارجاً لم يعتمدوا التخصيص المنفصل كثيراً أو لم يجزم بذلک فى حقّهم لا يكفى لإثبات قصور المقتضى بعد ان كان الظهور الّذى هو ملاک الحجية العقلائية محفوظاً فى المقام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۴

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir